



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes

رقم قيد الدعوى الجماعية	1446/642
تاريخ قيد الدعوى الجماعية	1446/09/19 هـ الموافق 2025/03/19 م
المدعى الرئيس	فهد بن علي بن عبدالله السحيباني
المدعى عليهم	1- سهيل سعيد محمد سعيد (المدعى عليه الأول) 2- كايلاش نات سادانغي (المدعى عليه الثاني) 3- فواز بن عبدالله بن عبدالمحسن الخضري (المدعى عليه الثالث)
موضوع الدعوى	قيام مجموعة المدعين بشراء أسهم شركة أبناء عبدالله بن عبدالمحسن الخضري، ومطالبتهم بالتعويض عما لحقهم من خسائر مستنديين على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر ضد المدعى عليهم برقم (3478/ل.س/2024 م لعام 1446 هـ) في الدعوى المقامة ضدهم من النيابة العامة والقاضي بإدانتهم لقيامهم بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة خلال الفترة الممتدة من العام المالي المنتهي في 2010/12/31 م وحتى العام المالي المنتهي في 2017/12/31 م، والمعلن عنها خلال الفترة من تاريخ 2011/02/16 م وحتى تاريخ 2018/03/31 م، مما أظهر القوائم المالية السنوية للفترة المالية محل المخالفة على خلاف الواقع، وأدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، والتي ثبت لاحقاً عدم صحة تلك القوائم المالية وذلك بناءً على إعلان الشركة قبل افتتاح السوق بتاريخ 2019/02/13 م عن بلوغ خسائرها المتراكمة (198.52%) من رأس المال.
قرار قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية	صدر عن الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم (16/ل/د/1/ج/2024 م لعام 1446 هـ) وتاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من المدعي / فهد بن علي بن عبدالله السحيباني.
طلبات الانضمام للدعوى الجماعية	ورد إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية طلب الانضمام لعدد (50) مدعي بتاريخ 1446/09/13 هـ الموافق 2025/03/13 م. ورد إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية طلب الانضمام لعدد (1107) مدعي بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21 م.
قرار اعتماد الدعوى الجماعية	صدر عن الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم (17/ل/د/1/ج/2025 م لعام 1446 هـ) وتاريخ 1446/09/18 هـ الموافق 2025/03/18 م القاضي بما يلي: أولاً: اعتماد الدعوى الجماعية. ثانياً: اعتماد تعيين / فهد بن علي بن عبدالله السحيباني، مدعياً رئيسياً في الدعوى الجماعية.
موعد جلسة النظر	الاثنين 20 ذو الحجة 1446 هـ الموافق 16 يونيو 2025 م الساعة (11:30) الحادية عشر والنصف صباحاً.



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes

صدر عن الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم (6280/ل/د/2025/1م لعام 1447هـ) وتاريخ 1447/06/24هـ الموافق 2025/12/15م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول/ سهيل سعيد محمد سعيد، باكستاني الجنسية، هوية مقيم رقم (2255525608)، والمدعى عليه الثاني/ كايلاش نات سادانغي، هندي الجنسية، هوية مقيم رقم (2466984743)، والمدعى عليه الثالث/ فواز بن عبدالله بن عبدالمحسن الخضري، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (1049411059) -منفردين ومتضامين-، بدفع مبلغ قدره أربعة وستون مليوناً وتسعمئة وثمانية وتسعون ألفاً وستمئة وتسعة وسبعون ريالاً وثمانية وعشرون هللة (64,998,679.28) ر.س. ، للمدعين حسب استحقاق كل منهم وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم -منفردين ومتضامين- بأن يدفعوا إلى المدعي الرئيس/ فهد بن علي بن عبدالله السحيباني، مبلغ قدره خمسمئة ألف ريال (500,000) ر.س. ؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض طلبات المدعين الواردة أسمائهم في الجدول رقم (2) الوارد في أسباب هذا القرار.

رابعاً: رفض طلب المدعي/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن محمد الخنين، لسبق تعويضه.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

علماً بأنه يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لأحكام لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

[\(للاطلاع على قائمة أرقام هويات المستحقين وغير المستحقين اضغط هنا\)](#)

قرار إعلام صادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

تقدم عدد من أعضاء مجموعة المدعين بطلبات استئناف على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (6280/ل/د/2025/1م لعام 1447هـ) وتاريخ 1447/06/24هـ الموافق 2025/12/15م.

لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

صدر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرار رقم (4164/ل.س/2026/م لعام 1447هـ) وتاريخ 1447/09/02هـ الموافق 2026/02/19م القاضي بما يلي:

أولاً: تأييد البنود (أولاً، وثانياً، ورابعاً، وخامساً) والبند (ثالثاً) ماعدا رفض طلب عضو مجموعة المدعين/ معمر نبيل شريف أبو حجلة، من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6280/ل/د/2025/1م لعام 1447هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم -منفردين ومتضامين- بأن يدفعوا إلى عضو مجموعة المدعين/ معمر نبيل شريف أبو حجلة، مبلغاً قدره (177,562.74) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً وأربع وسبعون هللة.

[\(للاطلاع على قائمة أرقام هويات المستحقين وغير المستحقين اضغط هنا\)](#)

قرار نهائي صادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية